الفصل الثالث

الأسس الفكرية والفقهية والأطر المغذية للجماعات التى تتبنى العنف

من المهم فى دراسة جماعات العنف أو الغضب أو الرفض ـ حسب التسميات المختلفة ـ أن نعرّف الأسس الفكرية والفقهية المغذية لحالة العنف، فهناك مفاهيم للإسلام مستقاة من مصادر مختلفة يتصور أصحابها أنها الفهم السليم للإسلام، تبرر فى مضامينها العنف والعزلة والتكفير. . إلخ. وتنصب هذه الأسس الفكرية الفقهية فى العناصر الآتية:

١ - النظرة إلى المجتمع ومؤسساته

تنظر كثير من تنظيمات العنف ـ وخاصة جماعات التكفير والتوقف وبعض جماعات الجهاد ـ إلى المجتمع كمجتمع جاهلى كافر يجب اعتزاله وعدم الاختلاط معه والانفصال عنه حتى فى المساجد، ولا تجيز جماعات التكفير الصلاة فى المساجد ولا مع غيرهم، حيث ينظرون إلى غيرهم على أنهم غير مسلمين، ومن هنا كانت تسمية جماعتهم «جماعة المسلمين» أى أن الخارج عنها كافر، وهم لا يبيحون التعامل مع المجتمع ومؤسساته: بنوك ـ مدارس ـ مؤسسات دينية كالأزهر والجمعيات الإسلامية الأخرى، ويرفض أتباع هذا التفكير الأخذ من أى مصدر غير القرآن، وبفهمهم هم ليس بفهم العلماء، ويرفض شكرى مصطفى تقليد العلماء، وابتدع قاعدة شاذة تنص على أن «من قلد كفر»[١٣]، ويرفضون الإجماع والقياس والمصالح المرسلة أو غير ذلك من الأصول والقواعد الفقهية اللازمة كأدوات يعتمد عليها المجتهد لاستنباط الحكم الشرعى.

٢ - النظرة إلى الدولة وأجهزتها

تبدأ النظرة إلى الدولة والنظام الحاكم فى مصر لأغلب جماعات العنف من نقطة أن الدولة كافرة والنظام كافر ورئيسه كافر أو ظالم أو فاسق، حسب درجات القياس، ولكنها أجمعت جميعًا على وجوب الخروج عليه وعدم طاعته ومحاولة تغييره بالقوة

والإطاحة به، تجد ذلك فى كتابات شكرى مصطفى، وفى رسالة «الإيمان» لصالح سرية، وفى «الفريضة الغائبة» لمحمد عبد السلام فرج، و«حتمية المواجهة» للجماعة الإسلامية، وفى الرسالة الأخيرة تؤكد حتمية المواجهة مع النظام بأربعة وجوه **الأول:** خلع الحاكم الكافر المبدِّل لشرع الله. **والثانى:** قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام. **والثالث:** إقامة الخلافة وتنصيب خليفة للمسلمين. **والرابع:** تحرير البلاد واستنقاذ الأسرى ونشر الدين[١٤].

٣ - فكرة وجوب التغيير بالقوة

معظم جماعات العنف المرتبطة بالإسلام تسعى لمجتمع إسلامى منشود فى أدبياتها يصطدم بالواقع الحالى فى نظرهم من حيث كونه مجتمعًا غير إسلامى ونظامًا غير إسلامى.

وبالتالى السعى لتغييره لا بد له من قوة، والقوة المطلوبة لإحداث التغيير هى مفهوم الجهاد من وجهة نظرهم، وبدأ صراع طويل لتأصيل استخدام القوة فى تغيير الأنظمة الطاغوتية والجاهلية حسب الأدبيات المستخدمة، وتم استدعاء كل النصوص القرآنية التى تحض على الجهاد لتوظيفها فى هذا المجال على غير سياقها الطبيعى ـ كما ذكر العلماء والمفكرون الإسلاميون الثقات والعدول ـ واعتبروا فى أدبياتهم أن عدم اللجوء إلى القوة لإحداث التغيير هو الجبن بعينه، ويستطيع القارئ والدارس لوثائق جماعات العنف أن يجد هذا المعنى بوضوح فقط من عناوين الأدبيات والدراسات والإصدارات التى أصدروها، فمن حتمية المواجهة إلى الفريضة الغائبة ـ أى الجهاد ـ إلى بحث وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام ... إلخ.

٤ - فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

من أهم الأسس التى يعتمد عليها كثير من جماعات العنف الفهم القاصر لمفهوم «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» وهو مفهوم إسلامى أصيل يتعلق ـ كما قال العلماء ـ بكل الدين، فالإيمان بالله معروف والشرك والكفر به منكر، والأخلاق الفاضلة معروف والأخلاق السيئة منكر، والمبادئ الظالمة منكر وهكذا، وبالتالى الأمر بكل أشكال المعروف مطلوبة، والنهى عن كل أشكال المنكر فى درجة الطلب نفسها،

لكن ما هو تكليف الأفراد والجماعات والحكومات والأنظمة بهذا ؟ فلا شك أن النصح باللسان والكتابة بالقلم والبيان هى مهمة الأفراد ذوى الدراية ـ أى العلماء والمفكرين والسياسيين ... إلخ ـ وهى مهمة المنظمات الأهلية أو المدنية الحديثة من مقاومة الظلم والدكتاتورية والتعذيب ... إلخ، فهى تنهى عن المنكر، وحين تدعو إلى المساواة والتعددية وحرية الانتخابات ... إلخ فهى تأمر بالمعروف، وكذلك نفس دور الجماعات الإصلاحية كلها. أما تغيير المنكر بالقوة والإلزام بالمعروف فهو سلطة الدولة وأجهزتها الحكومية ومؤسساتها، والقضاء وأحكامه وفق الدساتير المنظمة والقوانين، وبالتالى توظيف مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ وخاصة فى قضية مسئولية الإلزام والتغيير هو واجب السلطات المنوط بها ذلك، التى ارتضاها المجتمع والأمة وفق نظمها ـ وتوظيفه لينطبق هذا على مجموعات العنف هو فهم مغلوط لصحيح الدين وافتئات على الحقيقة، وكما قلنا هذا المدخل الفقهى المغلوط هو أحد الأسس التى تعتمد عليها جماعات العنف وتبرر به وظيفتها العنيفة فى التغيير بالقوة.

٥ - النظرة إلى الأقباط

كثير من محاولات الاعتداء على الأقباط المسيحيين وممتلكاتهم بمصر انطلق من مفهومين متداخلين لدى جماعات العنف، المفهوم الأول قائم على أساس فقهى مغلوط، والثانى على رؤية سياسية لوسائل الضغط على النظام الحاكم.

أما الأساس الفقهى: فأكثر النصوص المستعملة فى تبرير الفهم الخاطئ هو النص القرآنى نفسه الدال على عكس ذلك؛ لأن الآية التى تقول: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)**﴾

[الممتحنة: ٨ ـ ٩].

وكما يقول الشيخ يوسف القرضاوى فى كتابه «الأقليات الدينية والحل الإسلامى» تعليقًا على هاتين الآيتين: «والخلط يقع دائمًا بين الصنفين المذكورين: اللذين نهى الله عن توليهم؛ لأنهم عادوا المسلمين وآذوهم وأعانوا عليهم، والذين رغّب الله فى برهم

والإقساط إليهم؛ لأنه يحب المقسطين، وإذا كانت هاتان الآيتان قد نزلتا فى شأن المشركين كما هو مبين فى أسباب نزول السورة ـ الممتحنة ـ فإن لأهل الكتاب منزلة خاصة فى اعتبار الإسلام»[١٥].

فبناء الموقف العدائى من الأقباط لدى جماعات العنف مبنى على أن هؤلاء القوم إما يقاتلون المسلمين فى الدين أو على الأقل يظاهرون على إخراجهم من بلادهم، أى يعينون أعداء الأمة على إخراج المسلمين من ديارهم، وتوسعوا فى توصيف المظاهرة على الإخراج حتى يبرروا بها أن المسيحيين جميعًا منهى عن برهم والقسط إليهم، بل فى مفهومهم وجب محاربتهم وبالتالى استحلال الاعتداء عليهم وسلب أموالهم (كما حدث فى عدة محاولات اعتداء ـ أو سرقة محلات الذهب الخاصة بالمسيحيين).

٦ - التنظيمات السرية والمغلقة المغذية للعنف والتثوير

لا نستطيع أيضًا أن ننسى أن الشكل التنظيمى لجماعات العنف ـ وخاصة الشكل السرى ـ يخلق مناخًا مواتيًا لسلوك الرفض والتثوير والتصادم، ويغذى الفكر الانقلابى ويبنى الشعور بالاضطهاد، وتؤصل هذه الجماعات جواز العمل السرى داخل الأنظمة العربية على أساس أن الدعوة الإسلامية فريضة ربانية مكلف بها كل مسلم ولا يحتاج لترخيص من أحد، خصوصًا إذا كان هذا النظام فى تقييمهم معاديًا للإسلام، وتم إسقاط أحكام التزام الجماعة والبيعة للأمير على تنظيماتهم السرية، فى حين أن كل الفقهاء والعلماء العدول أجمعوا على أن الجماعة المقصودة فى الأحكام الإسلامية الصحيحة هى الأمة كلها، وليست جماعة محددة، وكذلك البيعة المقصودة هنا هى بيعة أمير المؤمنين (أى الحاكم العام) المختار من الأمة بإرادتها الحرة وليس أمير أو رئيس الجماعة الخاصة، وأن تغليظ الخروج على الجماعة مقصود به الأمة ممثلة فى نظامها الأساسى، خاصة إذا كان ملتزمًا أصلاً بأحكام الإسلام الرئيسية.

ولهذا غالت بعض جماعات العنف بتصفية الخارجين عليها ممن كانوا معهم، على أساس الفهم الخاطئ لنص «من خرج على الجماعة فاقتلوه»، وبالطبع مقصود بالجماعة هنا الأمة، والمعنى بها خيانة الأمة، وهى جريمة عظمى عند كل الأمم[١٦].

***